



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
٥	تقديم
٦	مقدمة
٧	مناقشة مهام لجنة شؤون الأسرة
٨	الأسرة وحقوق الطفل
١١	الأسرة والتعليم
١٤	التأمين الصحي لكبار السن ومرضى السرطان
١٨	عمان مدينة صديقة لكبار السن
٢١	القضايا الأسرية ومكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية
٢٦	الأسرة وحقوق المرأة
٣٠	الأسرة والحماية الجزائئية
٣٤	النساء المهاجرات (العمالة الوافدة) والاتجار بالبشر
٣٩	الأسرة ومراكز الاصلاح والتاهيل
٤٢	ابراج محطات تقوية بث إشارات الهاتف النقال
٤٧	ملحق رقم(١): مهام لجنة شؤون الأسرة في مجلس الأعيان
٤٨	ملحق رقم(٢): السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة

تقديم:

في ٢٥ أيار عام ١٩٤٦ أعلن استقلال المملكة الأردنية الهاشمية، وصدر في العام ذاته أول دستور أردني، حيث نص هذا الدستور على أن السلطة التشريعية تناط بمجلس الأمة والمملك، وأن مجلس الأمة يتألف من مجلسين: مجلس أعيان، ومجلس نواب، حيث يتألف مجلس الأعيان، بما فيه الرئيس، من عدد لا يتجاوز نصف عدد مجلس النواب، ويتم تعيين الأعضاء من قبل جلالة الملك مباشرة ضمن شروط حددها الدستور.

ويقوم مجلس الأعيان بدور تشريعي يقوم على صياغة التشريع واصداره، بما ينظم العلاقة بين المواطن والدولة والمواطنين أنفسهم، ويقوم بهذا الدور من خلال اللجان المتخصصة المشكلة داخل المجلس والتي تختص كلاً منها بجانب تشريعي معين.

ولفاعلية عمل اللجان في مجلس الأعيان يتم التواصل مع المؤسسات الرسمية والخاصة لمناقشة القضايا التشريعية المختلفة ومنها قضايا الأسرة.

هذا وقد عمد مجلس الأعيان تشكيل لجنة شؤون الأسرة المؤقتة لطرح القضايا الأسرية ذات الارتباط التشريعي ومناقشتها مع المختصين وذوي العلاقة ومراجعتها وتقديم المذكرات القانونية تبعاً، والمتضمنة القضايا ذات العلاقة بالأسرة وذلك لتعزيز إدماج مفهوم النهج التشريعي من منظور اسري و مفاهيم حقوق الانسان في السياسات العامة، وبيان التوجهات المستقبلية، حتى تتبنى كافة الجهات والمؤسسات الرسمية مفهوم الحقوق الاسرية، ويترجم دور اللجنة في التنسيق مع المؤسسات العامة والخاصة من خلال التواصل مع مكتب الدعم الفني للتواصل مع مجلسي الاعيان والنواب في المجلس الوطني لشؤون الأسرة، والذي من خلاله تمت مناقشة أهم القضايا التي تمس الأسرة الأردنية ذات الأولوية المشتركة، والمضمنة في هذا الكتيب.

ويأتي اصدار هذا الكتيب لغايات تحقيق الفائدة لكافة المعنيين من مشرعين وصانعي سياسات عامة، متضمناً موجزاً عن أهم القضايا التي ناقشتها لجنة شؤون الأسرة بالتعاون مع المجلس الوطني لشؤون الأسرة.

آملين أن يبقى التواصل مع المؤسسات الوطنية خاصة المجلس الوطني لشؤون الأسرة لتحقيق مستوى حياة أفضل للأسرة الأردنية.

طاهر المصري

رئيس مجلس الأعيان

كانون الثاني ٢٠١٠

مقدمة:

ضمن مهمة المجلس الوطني لشؤون الأسرة في تعزيز مساهمة البرلمانيين في صنع وتطوير سياسات وتشريعات خاصة بالأسرة في المملكة الأردنية الهاشمية، وتعزيز أداء المؤسسات الوطنية ووعي المجتمع بقضايا الأسرة، والمواءمة بين المعطيات الوطنية الأردنية والاستحقاقات التي تترتب على الاتفاقيات الدولية المعنية بالأسرة؛ فقد عمل المجلس على إنشاء «مكتب الدعم الفني للتواصل مع مجلسي الأعيان والنواب».

ويعتبر هذا المكتب آلية فنية تعمل مع اللجان المختلفة في مجلسي الأعيان والنواب لتعزيز دور البرلمانيين، والتشبيك بينهم وبين كافة المؤسسات الرسمية والاهلية، إضافة الى المؤسسات الدولية، من خلال اعداد الدراسات التي تهتم الأسرة الأردنية، وتقديم الدعم الفني للجان الفنية الفرعية على مشاريع القوانين والقوانين المقترحة، وتنظيم الحلقات النقاشية ما بين البرلمان ومنظمات المجتمع المدني، إضافة إلى العمل مع الوزارات المختلفة لدراسة القوانين واقتراح التعديلات المناسبة.

ويهدف المجلس الوطني لشؤون الأسرة من انشاء مكتب الدعم الفني للتواصل مع مجلسي الأعيان والنواب إلى تعزيز دور البرلمانيين في طرح القضايا ذات الصلة بالأسرة في أعمال المؤسسة البرلمانية من خلال الأدوات التشريعية والرقابية والسياسية والمالية المتاحة.

إضافة إلى تطوير وسائل التواصل بين البرلمانيين وهيئات المجتمع المدني، ولاسيما لدعم الفهم المشترك لقضايا الأسرة. ودعم الجهود المشتركة والتنسيق بين المواقف في الأوساط البرلمانية والمدنية، بما يعزز القدرة لدى المؤسسات والمجتمع الأردني على تطوير الأداء (البرلماني والاجتماعي الأهلي)، في مجال سياسات الأسرة.

هذا وقد تكرم دولة رئيس مجلس الأعيان بالموافقة على نشر مضمون جلسات لجنة الأسرة في كتيب، لإلقاء الضوء على أبرز القضايا التي تمت مناقشتها لتعميم الافادة من مضمونها من قبل المؤسسات المختلفة، وسيتم ابراز مضمون كل جلسة من الجلسات والمسؤول الذي تم استضافته بها.

راجين أن يكون هذا الكتيب قد تناول أبرز القضايا الأسرية التي تظهر في المجتمع الأردني، كما سيواصل المجلس الوطني لشؤون الأسرة العمل على طرح القضايا الأسرية في مجلسي الأعيان والنواب ليكون سلسلة من القضايا التي توضع أمام المسؤولين.

الأمين العام /المجلس الوطني لشؤون الأسرة

الدكتورة هيفاء أبو غزالة

الجلسة رقم: (١).

الرئاسة: دولة السيد زيد الرفاعي / رئيس مجلس الأعيان
التاريخ: ٢٠٠٨/٤ / ١٤.

الحضور:

السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي الدكتور مروان كمال.
- ٥- معالي السيد هشام التل.
- ٦- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٧- معالي السيد عقل بلتاجي.
- ٨- معالي الدكتور محمد الوحش.
- ٩- معالي الدكتور وليد المعاني.
- ١٠- معالي السيد أمجد المجالي.
- ١١- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ١٢- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ١٣- سعادة السيد سميح المومني.
- ١٤- سعادة السيدة جانيت المفتي.
- ١٥- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

اجتمعت اللجنة برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان، حيث تم في الجلسة انتخاب الدكتورة هيفاء أبو غزالة رئيساً للجنة، إضافة إلى مناقشة مهام اللجنة وآلية عملها.

الجلسة رقم: (٢).

الضيف: معالي السيدة هالة لطوف/ وزير التنمية الاجتماعية.

التاريخ: ٢٠٠٨/٤/٢٢.

الموضوع: الأسرة وحقوق الطفل

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٢- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٣- معالي الدكتور مروان كمال.
- ٤- معالي السيد هشام التل.
- ٥- معالي الدكتور محمد الوحش.
- ٦- معالي الدكتور وليد المعاني.
- ٧- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ٨- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٩- سعادة السيد سميح المومني.
- ١٠- سعادة السيدة جانيت المفتي.
- ١١- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي الدكتورة رويدة المعاينة.
- ٢- معالي السيد سالم التورك.
- ٣- سعادة الدكتور مناف حجازي.

الأسرة وحقوق الطفل

يعد الأطفال من الفئات الضعيفة في المجتمع والتي تحتاج إلى حماية ورعاية من نوع خاص؛ حيث يشكل نسبة عدد الأطفال دون سن الخامسة عشر ما نسبته ٣٨٪ من السكان، كما أن حوالي ١٪ من الأسر التي لديها أطفال اعمارهم أقل من الثامنة عشر لا يعيشون مع كلا الوالدين في حين أن نسبة قليلة من الأسر ٠,١٪ لديها تيتيم من الأب والأم، وترتفع النسبة إلى حوالي ٣٪ إلى التيتيم من

الأب أو الأم، كما أن غالبية الأطفال دون الثامنة عشر (٩٤٪) يعيشون مع كلا الوالدين^١.

لذلك حرصت التشريعات الوطنية على شمول قضايا الأطفال على اختلاف أنواعها بالحماية وتنظيم الخدمات المقدمة لهم، ومن ذلك خدمات التعليم والصحة والعمل والتنمية الاجتماعية، ذلك أن المعدل الكلي للأطفال الملتحقين بالتعليم حتى عمر ١٥ سنة يزيد عن ٩٢٪، ويبرز التباين بين الجنسين عند سن ١٥ سنة حيث يبلغ معدل الإلتحاق ٩٤٪ بين الإناث مقابل ٩٢٪ للذكور.

أما في مجال العمل فقد بلغ عدد الأطفال العاملين ٣٢٦٧٦ طفلاً عاملاً في الفئة العمرية ٥- ١٧ سنة للعام ٢٠٠٨، أي مانسبته ١,٨ ٪ من مجموع عدد الأطفال في هذه الفئة العمرية، واستحوذ الأطفال الذكور، على النسبة الأكبر من مجموع الأطفال العاملين، حيث بلغت نسبتهم ٨٩٪ ويشار إلى أن هناك مجموعة من الأطفال يعملون في أعمال صعبة وشاقة؛ ٣٦٪ منهم يعملون في اصلاح المركبات، ٢٧٪ في الزراعة والصيد، ٤٪ في الفنادق والمطاعم. وبحسب البيانات فإن متوسط أجر الطفل لا يزيد عن ٨١ دينار شهري، كما أن ما نسبته ٨٥٪ من الأطفال العاملين قد تركوا المدرسة بعمر ١٢-١٧.

وقد تضمنت التشريعات الأردنية مجموعة من الأحكام المتعلقة بشؤون الأطفال المحتاجين للحماية والرعاية والذين يعيشون في الظروف الصعبة كالأيتام والمتسولين والمحرومين من الرعاية الأسرية والمعرضين للعنف، كما نظمت خدمة التعليم والتعليم الإلزامي وخدمات رياض الأطفال وتهيئة البيئة المناسبة لتلقي العلم، كما عملت التشريعات على بيان سن العمل والظروف التي يسمح فيها للطفل بالعمل، والمسؤوليات المترتبة على رب العمل تجاه الطفل العامل، من جهة أخرى فقد جاءت التشريعات المعنية بتقديم الخدمات الصحية لترعى الطفل منذ مرحلة الحمل بتقديم خدمات الأمومة والطفولة وحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية وتأمين المطاعم اللازمة والشمول بالتأمين الصحي.

إضافة إلى تنظيم برامج التأهيل وإعادة الدمج للأطفال ذوي الإعاقات والأطفال في نزاع مع القانون، وبالتالي فإن المنظومة التشريعية المتعلقة بالأطفال تشمل إقرار الحقوق المتعلقة بهم وترجمتها إلى برامج تنفيذية تضمن حماية هذه الحقوق.

ومن خلال الدور الذي تقوم به وزارة التنمية الإجتماعية برعاية الطفولة والامومة وشؤون الاسرة والإشراف على المؤسسات المحلية التي تعمل في الرعاية الإجتماعية الخاصة بالأطفال والاحداث

^١ مسح السكان والصحة الأسرية / دائرة الاحصاءات العامة ٢٠٠٧

^٢ المسح الوطني لعمل الأطفال في الأردن / دائرة الاحصاءات العامة ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨.

الجانحين إضافة الى مكافحة التشرد والتسول والبغاء والاتجار بالنساء والاطفال، فقد كان من الضرورة طرح قضية الخدمات المقدمة للطفل من خلال وزارة التنمية الاجتماعية، وتلك التي تضمنتها التشريعات الوطنية وخاصة قانون حقوق الطفل والذي تم سحبه من قبل الحكومة، لإعداد قانون جديد يأتي منسجماً مع الاتفاقية الدولية التي تم التوقيع عليها، والقضايا التي استجدت منذ وضع مسودة القانون الاولي، مثل قضية الأطفال المتروكين، كذلك الدمج بين المواد الإجرائية والحقوقية في القانون لغايات تسهيل تطبيق النصوص وضمان الحقوق على أرض الواقع.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان ومنها:

- ١- ضرورة اهتمام الحكومة بمشاريع القوانين الاجتماعية وبشكل أكثر شمولية واتساع، وعدم تعطيلها كونها متعلقة بالجوانب الإنسانية ومردودها الاجتماعي كبير.
- ٢- ضرورة زيادة مخصصات وزارة التنمية الاجتماعية بشكل يزيد من القدرة المؤسسية للقيام بالمهام الموكلة لها من حيث رعاية الأيتام والعنف الأسري والأحداث والفقير ورعاية المسنين وحقوق الطفل والبطالة.
- ٣- حل مشكلة الأطفال مجهولي النسب جذريا من خلال الحد من العلاقات غير الشرعية، وایجاد برامج توعية وتدريب، والتركيز على الواعظين والواعظات للعمل على تنمية الوازع الديني وبيان أهمية المنظومة المدنية.

الجلسة رقم: (٣).

الضيف: معالي الدكتور تيسير النعيمي / وزير التربية والتعليم.

التاريخ: ٢٠٠٨/٥/١٩.

الموضوع: الأسرة والتعليم

الحضور:

السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي السيدة سلوى المصري
- ٥- معالي السيد هشام التل.
- ٦- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٧- سعادة السيد سميح المومني.
- ٨- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

الأسرة والتعليم

يعتبر قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم ٣ لسنة ١٩٩٤، هو التشريع الوطني الذي ينظم مهمة التربية والتعليم في الأردن؛ بحيث يبين الأدوار التي تقوم بها وزارة التربية والتعليم في تحقيق مهامها التربوية والتعليمية، ومنها التعليم الإلزامي الأساسي؛ فتظهر الحاجة الملحة نحو مناقشة إلزامية التعليم وقضية تسرب الطلاب من المدارس، ذلك ان التعليم هو حق لكل مواطن أردني، وتتكفل وزارة التربية والتعليم بضمانه للجميع، مما ترتب عليه اتخاذ آليات خاصة لإلزام الأهل بإلحاق أطفالهم بالتعليم، ترجمة للخطط والبرامج والإجراءات المتخذة من قبل الوزارة للحد من مشكلة تسرب الطلاب.

ويظهر واضحاً التطور التاريخي لمنحى التعليم في الأردن، حيث تم رفع مستوى التعليم الأساسي إلى عشر سنوات، الأمر الذي يؤدي إلى التحفيز والتشجيع للتعلم وفتح باب العلم لفترة أطول، وضمان الفرصة في حالة عدم تسجيله في العام المقرر للالتحاق بالمدسة.

وقد أشارت الإحصائيات إلى أن معدل التحاق الأطفال بالمدارس في عمر أربع سنوات بنسبة ٩٤٪ وهو عمر مبكر مقارنة في بدء قبول عمر الأطفال والذي يتراوح من خمس سنوات وثمانية أشهر

وحتى ست سنوات وثلاثة أشهر، وتتراوح نسبة الالتحاق في الفئة العمرية من ٦- ٨ سنوات بـ ٩٨٪ وعمر ٩ سنوات ٩٩٪ فيما يقل معدل التحاق الطلبة في عمر ١٦- ١٧ سنة، وتتراوح نسبة التسرب أربعة آلاف من كل مليون ويكون متوسط الاجمالي أكثر من ٢٥٠٠ طالب معظمهم في صفي التاسع والعاشر من أصل ١,٦٠٠,٠٠٠ طالب^٣.

وقد أشارت البيانات إلى أن أهم أسباب التسرب هي الدوافع الاقتصادية، حيث يقوم الطلاب بمساعدة أسرهم من خلال العمل لتأمين الدخل، إضافة للواجبات العائلية الموكلة إليهم لتربية أخوتهم الأطفال ورعاية آبائهم في حالة المرض، وبالتالي ممارسة الطلبة أعباء عائلية غير مدفوعة وغير معدودة.

كما تبين أن أكبر نسبة عمالة للأطفال موجودة في أربع مناطق: (الأغوار كونها منطقة زراعية، الرصيفة وسحاب كونها مناطق صناعية، البتراء كونها منطقة سياحية، والعاصمة عمان لتوافر فرص العمل) ولكن هذا لا يمنع أن نسبة التحاق الطلاب بالمدارس ما زالت عالية.

وتبذل وزارة التربية والتعليم الجهد لإيجاد نظام متكامل لتوفير الحاجات التعليمية عن طريق التواصل مع أولياء الأمور وتطوير خطط علاجية بتوافر برامج غير نظامية في الوزارة مثل الدراسات المسائية والدراسات المنزلية والدراسات الصيفية ومحو الأمية والدراسات لثقافة المتسربين بشكل يحفز استمرارهم في التعليم.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثيرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

- ١- ضرورة فرض عقوبات على تشغيل الأطفال لأقل من ١٦ سنة وبصورة غير قانونية، وتشديد الرقابة من قبل وزارة العمل.
- ٢- التأكيد على التعاون والتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية والتنمية السياسية لمعالجة مشكلة الفقر.
- ٣- العمل على تفعيل دور المعلم في المدرسة، بحيث يقوم بزيارة الأهل والاطمئنان على الطالب في حال انقطاعه عن المدرسة مما ينم عن جدية واهتمام.

٣ وزارة التربية والتعليم، وفقا لما بينه معالي الوزير في الجلسة.

- ٤- تعزيز قدرات المرشدين التربويين، من خلال التدريب والتأهيل المستمر، وتوفير أكثر من مرشد تربوي في المدارس المحتاجة وبشكل يساعد على حل مشاكل وقضايا الطلاب بصورة أسرع.
- ٥- توفير البيئة المدرسية المناسبة من خلال الأمن والأمان وحظر العنف والإهانة، بالتعاون والتنسيق مع الأسرة.
- ٦- مراقبة أداء الطالب في المدرسة وضرورة إيلاء الاهتمام في مرحلة الصفوف الأولى والتي يكون الترفيع فيها تلقائياً.
- ٧- تعديل قانون التربية والتعليم لفرض غرامات على الأهل في حال تسرب وتغيب الطفل عن المدرسة أسوة ببعض الدول العربية، مما له أثر إيجابي وكبير للقضاء على الأمية.
- ٨- زيادة الاهتمام باليوم العالمي للمعلم لتقدير ومكافئة جهود المعلمين والحرص على تخصيص يوم للمعلم الأردني.

الجلسة رقم: (٤).

الضيف: معالي الدكتور صلاح المواجدة/ وزير الصحة.

التاريخ: ٢٠٠٨/٦/١.

الموضوع: التأمين الصحي لكبار السن ومرضى السرطان.

الحضور:

السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيد رياض الشكعه.
- ٢- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٣- معالي السيد هشام التل.
- ٤- معالي السيد عقل بلتاجي.
- ٥- معالي الدكتور محمد جمعة الوحش.
- ٦- معالي الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٧- سعادة السيد سميح المومني.
- ٨- سعادة السيدة جانيت المفتي.
- ٩- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ١٠- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

التأمين الصحي لكبار السن ومرضى السرطان:

قد يكون الإنجاز الأردني الرائد في مجال الرعاية الصحية وتأمين الخدمات من خلال توفير الغطاء العام للتأمين الصحي، حيث يعتبر من الإنجازات الهامة التي قامت بها وزارة الصحة وذلك بموجب القرار الصادر بالاستناد إلى نظام التأمين الصحي المدني لسنة ٢٠٠٦ والذي بموجبه قرر مجلس الوزراء الموافقة على إشراك الفئة العمرية من سن ستين عاماً فأكثر ضمن مظلة التأمين الصحي في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة مع إمكانية شمولهم بخدمات التأمين الصحي من قبل الخدمات الطبية الملكية في حال عدم توفر إمكانية المعالجة في مستشفيات وزارة الصحة.

وتسعى وزارة الصحة إلى تطوير مجال الرعاية الصحية وتأمين الخدمات العلاجية والوقائية والرقابية وتوفير الغطاء العام للتأمين الصحي، وقد أشارت الإحصائيات إلى أن ٧٨,٨٥٪ من المواطنين الأردنيين هم تحت غطاء التأمين الصحي على اختلاف أنواعه من تأمين عسكري، وحكومي، ومدني وخاص، وأن التأمين الصحي المجاني الذي يغطي تكاليف فئة كبار السن لا

٤ وزارة الصحة، وفقاً لما بينه معالي الوزير في الجلسة

يتجاوز أربعة آلاف مواطن تقريباً، وقد بدأت الوزارة من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١٠ بتأمين ما يقارب ٨٠ ألف مواطن من اصل ٣٠٠ ألف ومن المتوقع اكمال العدد حتى نهاية هذا العام، حيث ستزيد نسبة التغطية بالتأمين من ٧٨٪ إلى ٨٥٪ ويشكل العدد الباقي نسبة ١٥٪، مما يدعو وزارة الصحة إلى رصد مبالغ اضافية لتشمل تأمين باقي المواطنين.

إلا أن هناك العديد من الثغرات التطبيقية التي قد تواجه هذه الفئة العمرية الحرجة والتي تعاني في مجملها من مشاكل صحية بسبب تقدم العمر، قد يجب عليها توضيح التساؤلات التالية:

- ١- في حال عدم وجود أي قدرة على استقبال كبار السن لدى مستشفيات وزارة الصحة، ما هي الآلية المتبعة في عملية التحويل إلى الخدمات الطبية الملكية أو المستشفيات الخاصة، وهل تراعى فيها الحالة التي يكون عليها كبار السن من الضعف أو غيره.
- ٢- علاقة التأمين الصحي الخاص بكبار السن وقيمة التغطية التي يتحملها التأمين والمؤمن عليه في حال تم التحويل إلى المستشفيات الخاصة.
- ٣- يواجه كبار السن العديد من الإشكاليات حول دفع التأمين لدى المستشفيات الخاصة قبل استقبال الحالة فما هو السند التشريعي للمستشفيات الخاصة بعدم قبول إدخال المريض إلا بعد دفع التأمين حتى في الحالات الطارئة.
- ٤- ما هي درجة تأمين كبار السن وفقاً لنظام التأمين الصحي المدني وما مزايا هذا التأمين، فهل هناك نسبة تحمل على المؤمن عليه أو أن هناك علاجات أو خدمات معينة غير مشمولة بهذا التأمين الصحي، مع مراعاة أن أغلب الأمراض التي يعاني منها كبار السن هي أمراض مزمنة.
- ٥- هل هناك اشتراط حول وجوب تأمين أفراد أسرة كبار السن كإجراء لاستكمال تأمينه.

ومن أهم الصعوبات التي تواجه التأمين الصحي الخاص بكبار السن؛ التحول النمطي للأمراض وظهور أمراض جديدة تحتاج لكلفة عالية وبالتالي تزايد الإنفاق على الصحة.

وقد بين تقرير تحليل الوضع الصحي من خلال استراتيجية كبار السن أن الأردن يحتاج إلى المزيد من الخدمات الحيوية في مجال صحة كبار السن، مثل: تأمين الرعاية الطبية والتمريضية المنزلية؛ وزيادة عدد العيادات والمراكز الصحية المؤهلة؛ وتأسيس أقسام متخصصة لتقديم خدمات شاملة لهم في المستشفيات والمراكز الصحية. كما أن هنالك حاجة ملحة لتوسيع نطاق الفرص التعليمية في ميدان العلوم الصحية للشيخوخة.

كما تتجه وزارة الصحة نحو تنظيم عملية علاج مرضى السرطان ومراعاة للحالة النفسية عند إجراء معاملات الإعفاء الحكومي بتمديد مدة العلاج في مستشفى الحسين للسرطان سنة كاملة بدلاً من ستة أشهر يتم تحديدها كما كانت سابقاً.

ذلك أن الخدمات الطبية العلاجية تقتصر على مركز الحسين للسرطان ومستشفى البشير من خلال قسم العلاج بالأشعة وبالتالي عجز القدرة الاستيعابية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة معاملات واجراءات التحويل.

كما ان هناك توجه لدى وزارة الصحة بتخفيض ضرائب ورسوم الأدوية، فقد قامت الوزارة بدراسة للإعفاء بنسبة 4% من سعر الدواء، حيث يتراوح العبء على الخزينة ما يقارب ١٠ ملايين دينار كتقدير سنوي.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

- ١- ضرورة اعداد نشرات أو نشر الإجراءات المستجدة في وزارة الصحة في الصحف اليومية إن أمكن، وذلك لضمان اعلام كافة المواطنين بهذه التغيرات وبيان طريقة التطبيق للفئات التي ستتم معالجتها سواء في مستشفيات الوزارة أو آليات التحويل الطبية وغيرها، مع بيان النسبة التي يتم دفعها من المريض للقطاع الخاص بشكل واضح.
- ٢- أن تشكل الوزارة لجنة تعمل على دراسة واضحة وشاملة لدخل الأسرة وامكانياتها وبيان القدرة المالية في ظل الممتلكات الخاصة؛ حتى لا تكون الاعفاءات مبنية على المعرفة الشخصية والعلاقات الاجتماعية، وذلك بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية.
- ٣- الاهتمام بتخفيض سعر الأدوية كونها غالية الثمن وذات تكاليف عالية خاصة في الأمراض المزمنة مثل السكري والكلية.
- ٤- اعادة النظر باللجان الطبية اللوائية، وتشديد الرقابة والمتابعة والاشراف، مع التنويه إلى ضرورة تكثيف زيارة المفتشين للمستشفيات الخاصة.
- ٥- ضرورة وجود سند قانوني لبعض الحالات المرضية التي يسمح لها بالمعالجة مباشرة بدلاً من الإحالة إلى اللجان الطبية اللوائية للحد من اعداد المراجعين.

-٦ تدريب المستخدمين والممرضين والأطباء كوسيلة اجرائية ومهارة طبية عالية للتخفيف على مراكز معالجة السرطان مما يزيد القدرة على استقبال أكبر عدد ممكن من كبار السن ومرضى السرطان.

-٧ ضرورة دعم الوزارة للجمعيات التي تدعو إلى التبرع بالأعضاء بشكل أكبر.

الجلسة رقم: (٥).

الضيف: عطوفة المهندس عمر المعاني / أمين عمان.

التاريخ: ٢٠٠٨/٧/٩

الموضوع: عمان مدينة صديقة لكبار السن.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي السيد عقل بلتاجي.
- ٥- معالي السيد أمجد المجالي.
- ٦- سعادة السيدة جانيت المفتي.
- ٧- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي السيد سالم الترك.
- ٢- سعادة السيد أحمد العايد العجارمه.
- ٣- معالي السيد ميشيل حمارنة.

عمان مدينة صديقة لكبار السن:

تضطلع أمانة عمان بمهمة تطوير محافظة العاصمة على صعيد المخططات والتنفيذ للأفكار والتصاميم، ومن أهم المبادرات التي أقامتها الأمانة إنشاء مدينة صديقة للأطفال بالإضافة إلى البدء والتخطيط لإنشاء مدينة صديقة لكبار السن وحيث تعد المملكة من أولى الدول التي تهدف إلى رعاية هذه الفئة.

ويشار إلى أن غالبية كبار السن يتمركزون في الفئات العمرية (٦٠-٦٤) و (٦٥-٧٤)، حيث يلاحظ ان نسبة كبار السن تتناقص تدريجياً بارتفاع العمر، وتفيد نتائج التعداد العام للسكان والمساكن عام ٢٠٠٤ إلى أن نسبة كبار السن (٦٠ فأكثر) من الذكور بلغت ٥١,٣% ومن الإناث ٤٨,٧%. أما عن الحالة الزوجية لكبار السن؛ فإن ٧١,٥% منهم متزوجون، منهم ٩٢,٦% من الذكور و٤٩,٤% من الإناث.

وعن التوزيع الجغرافي لكبار السن حسب المناطق السكنية فإن ٧٩,٧٪ منهم يقيمون في المناطق الحضرية، وعن الحالة التعليمية فإن ٥٠,٧٪ منهم أميون.

وقد بلغت نسبة كبار السن العاملين ٢,٨٪ من مجموع السكان العاملين في الأردن، كما بلغت نسبة العاملين من كبار السن ١٠٪ من مجموع كبار السن؛ ٩٠,٣٪ منهم يعملون في القطاع الخاص، و٩,٢٪ في القطاع العام، و٤١,٨٪ يعملون بأجر.

كما بلغت تكلفة الرعاية الصحية للأشخاص المسنين ما يقارب ٥٩٩ مليون دينار اردني أي ما نسبته ٧٤٪ من اجمالي النفقات العلاجية^٥.

وعلى الرغم من أن ديمغرافية المملكة تعد مدينة غير مناسبة وملائمة لكبار السن خاصة في هندسة الأرصفة وعلوها وطبيعة الشوارع في انحدارها، فقد حرصت الأمانة على بذل أقصى جهودها للحد من هذه العوائق حيث أنها قامت بإنشاء العديد من الجسور والأنفاق المخصصة للمشاة لتمكينهم في قطع الشارع وتقليل علو الأرصفة. أما بالنسبة للمرافق الصحية (المراحيض) فهناك توجه لدى الأمانة بطرح العطاء لاعدادها حسب المواصفات الصحية والبيئية الملائمة.

وتحرص الأمانة على إعفاء كبار السن من رسوم وسائل النقل، كما وتعمل الأمانة ضمن المخطط الشمولي للحد من التوسع في عمان وذلك نتيجة للتغير في النمط الاجتماعي حتى لا يسبب السكن البعيد عن مكان العمل مشكلة بالنسبة لكبار السن، كما قامت الأمانة بإنشاء مراكز تأهيل لكبار السن للتأكيد على التفاعل الاجتماعي خاصة بين كبار السن مثل (جمعية رجال الدولة، نادي الرياضيين).

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

- ١- ضرورة الإتفاق على تعريف لكبار السن واعتماد اسم ثابت يتم تداوله حيث أن هناك العديد من المسميات مثل (الكهل، الشيبان، الكبار) بالإضافة إلى تحديد السن (أي ٦٠ سنة فأكثر كما هو معرف عالمياً وفقاً لمنظمة الصحة)
- ٢- تخصيص محطات وقوف لانتظار الحافلات لكبار السن بالإضافة إلى كراسي مكتوب عليها كبار السن.

٥ الاستراتيجية الوطنية لكبار السن / المجلس الوطني لشؤون الأسرة ٢٠٠٨.

- ٣- الحد من اللافئات والإعلانات التي يتم وضعها في وسط الشارع بشكل تغطي بعض الشاحصات المرورية التي تعيق السير وعدم رؤية السيارات القادمة خاصة بالنسبة لكبار السن.
- ٤- اهتمام الأمانة بشكل أفضل بمواقف السيارات والحد من الغرامات المفروضة كبديل كراج للبنائيات التجارية.
- ٥- استخدام المراحيض بطريقة الكترونية وذلك للحفاظ على نظافة هذه الأماكن وسهولة استخدامها.
- ٦- الاهتمام بتطوير ثقافة المدن والتوسع في المشاريع خارج حدود العاصمة للحد من هجرة الريف إلى المدينة.
- ٧- العمل على زيادة عدد الحدائق والمنتزهات في المدن نظراً لوجود مساحات واسعة وفارغة، حيث أنها تضيف مزايا جمالية وتفتح باب للعلاقات الاجتماعية بالإضافة إلى الترفيه النفسي خصوصاً لكبار السن والأطفال.
- ٨- الاهتمام بموضوع البيوت السكنية والتي يتم تحويلها إلى تجاري بشكل يؤثر سلباً على سكان المنطقة.
- ٩- إعادة النظر في تخطيط الطرق وطريقة إنشائها بشكل مريح للاستخدام، وزيادة التوعية المرورية والحرص على تثقيف المواطنين بقانون السير ومعرفة مواده من خلال وسائل الدعاية والإعلان والمدارس بشكل يعكس ظاهرة حضارية ايجابية في الالتزام لقواعد المرور والسير.

الجلسة رقم: (٦).

الضيف: فضيلة القاضي عصام عربيات / مدير عام المحاكم الشرعية
التاريخ: ٢٠٠٨/٨/٥.
الموضوع: القضايا الأسرية ومكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري
في المحاكم الشرعية.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور مروان كمال.
- ٤- معالي السيد هشام التل.
- ٥- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٦- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٧- سعادة السيد سميح المومني.
- ٨- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي السيد سالم الترك.
- ٢- سعادة السيد عايد العضايله
- ٣- سعادة السيد أحمد العايد العجارمه
- ٤- سعادة السيد خير الدين هاكوز

القضايا الأسرية ومكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري في المحاكم الشرعية:

يعتبر قانون الأحوال الشخصية الأردني التشريع الناظم للعلاقات الأسرية القائمة على أساس الزواج، بحيث يبين شروط عقد الزواج والأحكام المترتبة على هذا العقد من حقوق وإلتزامات، وحيث أن تطبيق أحكام القانون ومراعاة الحقوق لكلا الطرفين هو الكفيل لضمان استقرار الأسر الأردنية، وهو الهدف الأساسي الذي تسعى لتحقيقه مختلف المؤسسات في مجتمعنا من خلال حماية الأسرة والمحافظة على بنينها وتأسيس أسر أردنية يسودها الود والتفاهم والتعاون.

هذا وقد بلغ اجمالي حالات الزواج في العام ٢٠٠٨ (٦٦٥٨١) في المملكة كان منها (٩٠١٤) حالة زواج أقل من ١٨ سنة بالنسبة للزوجة^٦.

ومن اهم ما يرتبط بالأسرة من قضايا؛ تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية ومنها:

أولاً: النفقة:

إن النفقة حق مشروع لمن تجب له النفقة ويلزم المكلف بدفعها وذلك بناء على قاعدة الغرم بالغنم، فالزوج ملزم بالنفقة على زوجته، والنفقة بشكل عام لا تقتصر على العلاقة الزوجية فهي تمتد وتتعدى إلى الأصول والفروع كنفقة الوالدين.

وقد كرمت الشريعة الإسلامية المرأة فأوجبت نفقتها على زوجها وذلك نظراً لدورها الاجتماعي الكبير في الحفاظ على الأسرة، وتشمل المأكل، والمشرب، والملبس، والخدمة، والتطبيب ومنها نفقة الكفاية والتي تفرض النفقة على الزوج قدرته، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، ويتم تحديد مقدار النفقة بالتراضي بين الزوجين أي (المدعي والمدعى عليه) أو عن طريق الإخبار (الخبرة)، حيث يتم الاستعانة بالخبراء من أجل تقدير مقدار النفقة وفقاً لحاجة الزوجة والقدرة المالية لدى الزوج.

ونظراً لتردي الوضع الاقتصادي في الوقت الحالي، فالغالب أن الشخص المكلف بالنفقة لا يستطيع القيام بها نظراً لسوء الظروف، كما أن النفقة التي تحصل عليها الزوجة لا تكفي لمتطلباتها وحاجياتها، حيث ان اجمالي متوسط الحكم بالنفقة هو ٥١ دينار وخمسة وعشرون قرشا حسب إجمال حالات النفقة الخاصة بالزوجة والقيمة الإجمالية للنفقة ومتوسط الحكم بها التي سجلت لدى المحاكم الشرعية خلال ٢٠٠٨،^٧

ومن هنا تظهر أهمية صندوق النفقة في هذه القضايا حيث أنه يقوم بتحصيل النفقة والحد من دعاوى الأسرة التي يتعذر فيها التحصيل، فبالرغم من مطالبة الزوجة للنفقة لدى المحاكم الشرعية إلا أن تنفيذ هذه القرارات والأحكام الشرعية يتم بصعوبة، وذلك لعدم جاهزية أدوات التنفيذ والبنية التحتية والحمولة الزائدة والضغوطات الكبيرة على المحاكم الشرعية، حيث أنها تقدم ٥٠ نوع من المعاملات التوثيقية والقضايا المختلفة، ولنجاح مهمة تحصيل النفقة فنحن نحتاج إلى رعاية خاصة واهتمام أكبر مما يستدعي إنشاء الصندوق.

٦ التقرير السنوي / دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٠٨.

٧ التقرير السنوي / دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٠٨.

ثانياً: الذمة المالية المستقلة:

الأصل في الإسلام أن مال المرأة ملك لها، ولها فيه حرية التصرف، وليس لأحد أن يأخذ منه شيئاً إلا بإذنها، إذ ليس للزوج حقٌّ فيه، وللزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة، ولها الحق المطلق في إطار أحكام الشرع مما تكسبه من عملها، ولها ثروتها الخاصة، ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها، ولا تحتاج لإذن الزوج في التملك والتصرف بمالها.

فذمة المرأة المالية مستقلة بشكل تام ومنفصلة عن ذمة الزوج حيث أن مالها ملك لها، وليس للزوج أي حق فيه، فالمهر والنفقة هو ملك للزوجة والزوج ملزم بأدائها، فلا يحق للزوج التصرف بالمهر أو المسائلة فيما أنفقته مثلاً، وإذا قامت المرأة بالنفقة على البيت فهو من باب التبرع وليس من باب الإلزام، فالزوج ملزم بأداء جميع مصاريف البيت ونفقة الزوجة، وهو ملزم بتهيئة خادمة عند المقدرة طالماً أن الزوجة تقوم بكامل المسؤولية، ويمنع على الزوج استعمال مال زوجته دون إذنها.

ثالثاً: مشاهدة الأطفال:

قضية مشاهدة الأطفال من القضايا المؤلمة إنسانياً والتي تحدث نتيجة تعنت الزوجين ووضع الأطفال بأجواء نفسية سيئة أثناء تنفيذ حكم المشاهدة بدلا من استغلالها في خلق علاقات اسرية جيدة وروابط تعزز علاقة الطفل بالديه. إضافة إلى أن الطفل يحتاج لقضاء أوقات خاصة مع أحد والديه بحيث يشعر بوجوده بالرغم من حدوث الطلاق. كما ان حدوث الطلاق في مجتمعنا يعني مباشرة اللجوء إلى القضاء واستخدام كافة الأساليب لمنع تنفيذ الحكم بمشاهدة الطفل من قبل الأم أو الأب في حالة وجوده مع احدهما.

ويتم تحديد موعد المشاهدة والمدة سواء كان مرة أسبوعياً أو شهرياً ومكان المشاهدة حسب الاتفاق. حيث أن العديد من الأهل يرفض مشاهدة الطفل في مركز الشرطة لما لذلك من تأثير عكسي وسلبي على نفسية الطفل والأهل؛ مما يستدعي العمل وبجد وبخاصة من قبل القضاة الشرعيين على أن تتم المشاهدة في بيت أحد الأطراف لفترة كافية لأن يمارس كل منهما دوره تجاه الطفل كأن يقيم معه لمدة يوم أو يومين.

ويشار إلى أن عدد أحكام المشاهدات التي سجلت لدى المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية خلال الأعوام ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨ هو (٤٠٧٠) حكم، صدرت لـ (٦٢٧٣) فرداً منهم (٣٣٦٤) ذكور و(٢٩٠٩) إناث^٨.

٨ التقرير السنوي / دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٠٨.

رابعاً: مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري:

وهي ما يسمى بالعبادة الأسرية، والتي تستند في إنشائها وتوجيه القضايا إليها قبل عرضها على القضاة الشرعيين والنظر فيها في المحاكم الشرعية إلى قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وتهدف هذه المكاتب بالدرجة الأولى إلى حماية الأسرة بتأمين بيئة مناسبة لحل النزاعات القائمة بين أفراد الأسرة دون التسبب بتشتيتها وضياعها، ورفع المعاناة المادية والنفسية والصحية عن أفرادها وتوفير الوقت والجهد والمال عند السعي إلى فض النزاعات بينهم خارج أروقة المحاكم، إضافة إلى حماية الأطفال من الدخول في الإجراءات القضائية الطويلة والمضرة بهم نفسياً.

كما أن المكاتب الأسرية تعمل على تجميع الخلافات المتعلقة بالأسرة الواحدة أمام جهة قضائية واحدة تنظر من خلال جهة ذات خبرة ودراية بالشؤون القانونية والإصلاح والتوجيه، ومراعاة الجوانب الاجتماعية والنفسية عند حل المشكلات والوصول إلى حلول مرضية.

ومن جهة أخرى فإن المكاتب الأسرية ستخفف من العبء الملقى على القضاة نتيجة كثرة الدعاوى المطروحة أمامهم من خلال الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع والذي له قوة السند التنفيذي، حيث يقدر عدد القضايا الواردة والمدورة في عام ٢٠٠٨ في المحاكم الشرعية ب (٥٦٢٠٦) قضية منها (٧٥٨١) مدورة من الأعوام السابقة و (٤٨٦٢٥) واردة في العام ٢٠٠٨^٩.

وبذلك نحقق الرؤية الوطنية بالمحافظة على الأسرة وحمائتها وتأمين استقرارها وتحسين نوعية الحياة بين الأفراد انسجاماً مع روح الشريعة الإسلامية التي حافظت على مؤسسة الزواج ووضعت الضوابط لضمان استمرارها في ظل السكينة والمودة.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

- ١- قضية المشاهدة لا تعني الجلوس في غرفة الانتظار بل لابد من خلق جو أسري وتوفير متطلبات التواصل الأسري داخل البيت، أوتهيئة واعتماد جمعيات ومؤسسات تتبنى هذه القضايا لتحديد موعد ومكان مشاهدة الطفل لديها بدلاً من مراكز الشرطة.

٩ التقرير السنوي / دائرة قاضي القضاة لعام ٢٠٠٨.

- ٢- أدوات التنفيذ المستخدمة من قبل المحاكم الشرعية لابد أن تكون كافية لأداء مهمتها حيث أن لها دور فعّال وكبير في الجانب التطبيقي لحماية الأسرة وتماسكها، ورفع مستوى الأداء والكفاءة للقيام بالمهام على أكمل وجه.
- ٣- التأكيد على تأسيس مكاتب الإصلاح والتوفيق الأسري والاستفادة من خبرات الدول الشقيقة لبناء التصور الكامل والشامل لضمان نجاح أهداف المكتب.

الجلسة رقم: (٧).

الضيف: معالي السيدة أسمى خضر/ الأمين العام للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة.

التاريخ: ٢٠٠٨/٨/١٩

الموضوع: الأسرة وحقوق المرأة.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي الدكتور مروان كمال.
- ٥- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٦- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٧- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً:السادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي السيد سالم الترك.
- ٢- سعادة السيد أحمد العايد العجارمه.
- ٣- سعادة السيد خير الدين هاكوز

الأسرة وحقوق المرأة:

انطلاقاً من مناهج عمل بيجين والمتضمن مضاعفة الجهود لضمان تمتع المرأة والطفلة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واتخاذ التدابير الفعالة ضد انتهاك هذه الحقوق والحريات، و توقيع الأردن على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(سيداو)، والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، فلا بد من التعرض لأهم التحديات التي تواجه تمتع المرأة بحقوقها في اطار الأسرة والمجتمع، ذلك أن من اهم هذه التحديات وجود التشريعات التي قد تعطل تمتع المرأة بكافة الحقوق على قدم المساواة من الجل عند تساوي المراكز القانونية.

تشير بيانات دائرة الإحصاءات العامة إلى أن الإناث يشكلن حوالي نصف مجموع سكان الأردن أو ما نسبته ٤٨,٥ ٪ في عام ٢٠٠٨. ونظراً لما يوليه المجتمع الأردني من اهتمام بالمرأة كونها

الأم والأخت والزوجة، فقد انصب الاهتمام على الجوانب التي يمكن من خلالها تحسين هذه المكانة وتعزيزها. وفي هذا المجال، سعت الحكومات الأردنية المتعاقبة إلى تعميم التعليم في كافة المناطق مما انعكس إيجابيا على المرأة، حيث يَعدّ الأردن في مقدمة الدول التي سعت إلى القضاء على الأمية التي انخفضت بين النساء من حوالي ٦٨ ٪ في عام ١٩٦١ إلى ٢٤,٨ ٪ في عام ١٩٩٠ ثم إلى ١١,٦ ٪ في عام ٢٠٠٧.

وقد أدى التطور الجوهري في الظروف الصحية والاقتصادية والاجتماعية في الأردن إلى انخفاض كبير في معدل وفيات الأطفال الرضع الإناث، حيث انخفض من ٤٢,٧ لكل ألف مولود أنثى في عام ١٩٩٠ إلى ٢٠ لكل ألف مولود أنثى في عام ٢٠٠٧. وقد انعكس هذا على توقعات البقاء على قيد الحياة للإناث، حيث ارتفع العمر المتوقع وقت الولادة للإناث من ٦٢ سنة في عام ١٩٧٦ إلى ٧٤,٤ سنة في عام ٢٠٠٧. وانخفض معدل وفيات الأمهات من ٧٩ لكل ١٠٠٠٠٠٠ مولود حي في عام ١٩٩٠ إلى ٣٠ لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٧، كما انخفض معدل الإنجاب الكلي من ٥,٦ طفلاً للأنثى في الأعمار ١٥-٤٩ في عام ١٩٩٠ إلى ٣,٦ في عام ٢٠٠٧.

وقد اهتمت المملكة بكافة مؤسساتها بتشجيع المرأة على المشاركة في الاقتصاد وسوق العمل من خلال الإجراءات التي اتخذتها والمتمثلة في إعادة الهيكلة الاقتصادية والتي منها الخصخصة، وتقليص حجم التوظيف في القطاع العام وفتح الباب أمام انضمام الأردن إلى منظمة التجارة العالمية مما أدى إلى خلق فرص جديدة أمام العمالة النسائية في صناعات تصديرية مما أدى إلى تحسين مستوى معيشة الأسر التي تعيلها المرأة بشكل خاص. وارتفعت مساهمة المرأة في سوق العمل الأردني ارتفاعا جوهريا نتيجة للسياسات الاقتصادية الناجحة، حيث ارتفعت نسبة مشاركتها من ٦,٧ ٪ في عام ١٩٧٩ إلى ١٤,٧ ٪ في عام ٢٠٠٧. كما عملت الحكومات الأردنية على دعم قدرات المرأة في التوظيف الذاتي من خلال المشروعات الصغيرة وفي القطاع غير الرسمي عن طريق تقديم القروض الصغيرة للنساء اللاتي يفتقرن للضمانات من خلال تسهيل شروط الائتمان، حيث ارتفعت نسبة النساء الحاصلات على قروض صغيرة من ٧ ٪ في عام ١٩٩٥ إلى ٤٤ ٪ في عام ٢٠٠٧. وساهمت سياسات التحول الاقتصادي في خلق فرص عمل يكون للمرأة نصيب فيها وتمكّنها من الوصول إلى الموارد لمواجهة الأعباء المتزايدة لأسرتها.

كما ظهر التطور في مجال مشاركة المرأة في صنع القرار السياسي والذي جاء نتيجة لتوفر الإرادة السياسية العليا والتي أدت إلى ارتفاع نسبة المرأة في مجلس الأعيان من ٢,٦ ٪ في عام ١٩٩٠ إلى ١٢,٧ ٪ في عام ٢٠٠٧. كما ارتفعت نسبة التمثيل النسائي في مجلس النواب من ١,٣ ٪ في عام ١٩٩٣ إلى ٦,٤ ٪ في عام ٢٠٠٥ بفضل نظام الكوتا النسائية الذي خصص ستة مقاعد للنساء يتم إشغالها من قبل النساء اللاتي حصلن على أكبر نسبة من الأصوات مقارنة إلى عدد المقترعين في

دوائرهن الانتخابية. كما أمكن للمرأة المشاركة في المجالس البلدية لتساهم في العملية التنموية في المجتمعات المحلية، وشكلت النساء ٢٧,٨ ٪ من مجموع أعضاء المجالس البلدية مما يشير إلى أن دخول المرأة إلى هذه المجالس والتي هي عبارة عن مؤسسات خدمية تهدف إلى توفير الخدمات المجتمعية داخل التجمعات السكانية المختلفة إلى تفعيل دورها ومشاركتها الفعلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤون المجتمع.

وتظهر تطلعات المرأة الأردنية نحو التشريعات النافذة ونحو مشاريع القوانين وفقاً للأولويات الواردة ضمن المحاور الخمس التي تناولتها الإستراتيجية الوطنية للمرأة وهي:

- ١- محور التشريع.
- ٢- محور الأمن البشري والحماية الاجتماعية (توفير خدمات التعليم والصحة، ورعاية المرأة المسننه، تحسين الأوضاع الاجتماعية للمرأة الفقيرة، تأمين المأوى والسكن).
- ٣- محور التمكين الاقتصادي (زيادة الفرص الاقتصادية، رفع نسبة مساهمة المرأة في صنع القرار ورسم السياسات الاقتصادية).
- ٤- محور المشاركة في الحياة العامة (رفع مستوى وعي النساء بأهمية المشاركة في أنشطة الحياة وتعزيز حقوق المواطنة للمرأة).
- ٥- محور الإعلام والاتصال (كسب تأييد وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري لمختلف قضايا المرأة وحقوقها).

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

- ١- الحرص على تكاتف الجهود بين الأفراد والمؤسسات للعمل على حماية حقوق المرأة لأنها قضية أسرة ومجتمع.
- ٢- إعادة النظر في القضايا المتعلقة بالنساء والإجراءات الخاصة بالتقاضي بحيث يتم توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لهن، ومن ذلك قضية النفقة من حيث المدة الزمنية المتعلقة بها ومقدارها.

- ٣- السعي نحو تضمين التشريعات المختلفة ومنها قانون الأحوال الشخصية أهم التعديلات التي تضمن حماية حقوق المرأة وضمان المساواة مع غيرها عند تساوي المراكز القانونية ومن ذلك تعديل الوصية الواجبة بأن يمنح أبناء البنت الوصية الواجبة كما تمنح لأبناء الابن في حال وفاة والدهم أو والدتهم.
- ٤- العمل على تحديد الثغرات المتعلقة بالتطبيق الخاص بالنصوص القانونية، وتفعيل دور الجهات المعنية بالرقابة على تطبيق التشريعات.
- ٥- ضرورة التنسيق و التجسير بين الهيئات النسائية حتى تكون صادرة بصوت واحد و الحد من التنافس والتضارب الذي يخلق مشككين ومعارضين لقضايا المرأة.

الجلسة رقم: (٨).

الضيف: معالي السيد أيمن عوده/ وزير العدل.

التاريخ: ٢٠٠٨/١٠/١٦

الموضوع: الأسرة والحماية الجزائية.

الحضور:

السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٥- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٦- سعادة السيد سميح المومني.
- ٧- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

الأسرة والحماية الجزائية

تناول خطاب العرش في افتتاح الدورة البرلمانية الثانية لمجلس الأمة الخامس عشر مجالات التنمية المختلفة والتي أوكل مهمتها للجهات ذات العلاقة، وقد ركز جلالته في خطابه للبرلمانيين والحكومة على ضرورة الاهتمام بالتنمية الاجتماعية، وتعتبر الحماية الجزائية من اهم مقومات التنمية الاجتماعية، ذلك ان استخدام العنف يؤدي إلى تفكك الأسر وتخبطها وبالتالي تعطيل التنمية الاجتماعية.

ومن القضايا التي قد تمس الأسرة وتؤدي إلى تفككها ما يلي:

أولاً: اسقاط الحق الشخصي في قضايا هتك عرض الأطفال:

نص قانون العقوبات الأردني على أن صفح الفريق المجني عليه يوقف الدعوى وتنفيذ العقوبات المحكوم بها والتي لم تكتسب الدرجة القطعية إذا كانت إقامة الدعوى تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

وتظهر في هذا الصدد قضية اسقاط الحق الشخصي في الجرائم الواقعة على الأطفال، لذلك لا بد

من ايجاد آلية لاستثناء الجرائم الواقعة على الأطفال وخاصة جرائم هتك العرض من فكرة إسقاط الحق الشخصي، بحيث لا يؤخذ بعين الاعتبار اسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف تقديري في الجرائم الواقعة على الأطفال خاصة جرائم هتك العرض والتي غالباً ما يسقط الولي الحق الشخصي وينزل بالعقوبة للحد الأدنى فتكون غير رادعة.

بلغت عدد قضايا هتك العرض المسجلة لدى محكمة الجنايات الكبرى في عام ٢٠٠٨ (٤٦٢) قضية^١، في حين بلغت عدد حالات الاعتداء على الأطفال جنسيا في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ (٢٩٩) حالة اعتداء، وقد بلغ عدد الحالات للخمس سنوات الماضية ٣٠٦٨ حالة^٢، ويشار في دراسة لاتحاد المرأة الأردنية إلى أن ما نسبته ٢٤% من القضايا المنظورة أمام المحاكم في جرائم هتك العرض ضد الأطفال يتم فيها إسقاط الحق الشخصي من قبل ولي الطفل والذي يكون وفقا للقانون إما الأب أو الجد أو العم.

وتحقيقاً للحماية الجزائية التي يجب أن توفر للطفل فلا بد أن يمنع القانون التنازل عن حق الصغير في الحماية القانونية ضد الجرائم التي ترتكب بحقه؛ وبالتالي سحب هذا الحق لما للجرائم المرتكبة بحق الصغير من أضرار بالغة على جسده وحياته.

هذا بالإضافة الى أن القانون قد حصر هذا الحق بالولي، والذي عادة ما يكون الأب مما يغيب حق الأم بالموافقة او الاعتراض على اسقاط الحق الشخصي، في الوقت الذي ترتب المعايير الدولية لحقوق الانسان على الأبوين مسؤولية مشتركة في تنشئة الأطفال وتربيتهم كأساس للتربية العائلية السليمة.

ثانياً: الأعدار المخففة في جريمة القتل:

تتضمن التشريعات العقابية فكرة الأعدار المخففة، التي تنصب على العقوبة فتخففها، ويعتبر القتل المعذور من أهم القضايا التي تثير النقاش، مما يستدعي تسليط الضوء على واقع التطبيق العملي للنصوص القانونية، ومدى ثقافة الجمهور بالأبعاد القضائية للنصوص القانونية التي تحكم القتل المعذور.

وقد بلغ عدد قضايا القتل بشكل عام في عام ٢٠٠٨ (١٩) قضية، في حين بلغ عدد قضايا القتل لدواعي الشرف ٤ قضايا أي ما نسبته ٢١% من قضايا القتل.

وبالتالي فإن موضوع الأعدار المخففة في جريمة القتل تحتاج إلى إعادة نظر في قانون العقوبات

١٠ التقرير السنوي عن أعمال المحاكم / المجلس القضائي لعام 2008.

١١ إدارة حماية الأسرة.

من خلال المواد (٩٧م، ٩٨م، ٩٩م، ١٠٠م) كونها واسعة التطبيق وتتضمن النزول بالعقوبة إلى الحد الأدنى بحيث تنتقل من الوضع الجنائي إلى الجنحوي.

كما ويشار هنا إلى أنه قد سبق وتعرضت ثلث السيدات اللاتي سبق لهن الزواج للعنف الجسدي منذ كانت اعمارهن ١٥ سنة. وقد كانت السيدات الأقل تعليماً والسيدات اللواتي يعشن في الأسر ضمن الشرائح الأدنى من الرفاه أكثر ميلاً للإفادة بأنهن قد تعرضن للعنف الجسدي؛ وان أكثر الاشخاص شيوعاً في ارتكاب العنف الجسدي هم الأزواج الحاليين أو السابقين (٦٤٪) كما أن الأخوة والأبء والأمهات هم أيضاً من أكثر الأشخاص ارتكاباً للعنف الجسدي (حوالي ٢٠٪ منهم)^{١٢}.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثبتت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

١- أهمية وجود ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني وأي قطاعات ذات اهتمام وعلاقة بالقوانين المطروحة للتعديل في اللجان الخاصة بالصياغة وذلك لإشراك أكبر عدد ممكن وواسع في الصياغة القانونية لإبداء الملاحظات والبدائل للنصوص القانونية والافتراحت المتنوعة، ومخاطبة جميع الجهات والدوائر والوزارات والصحافة والإعلام والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية وإصدار كتب تعميم للمحاكم والقضاة وتوزيعها للاستفادة من الاقتراحات البناءة والممكنة لتعديل القانون بصفة رسمية.

٢- العمل على إيجاد آليات عقابية غير الحبس في حالة ارتكاب المرأة جرائم السير والأخذ بعين الاعتبار عدم إختلاطها بإصحاب السوابق، وإعطاء المدعي العام الصلاحية في قرار توقيف المرأة في مكان منفصل مراعاة لظروفها، وأهمية قيام المدعي العام لزيارة مراكز التوقيف بشكل دوري واستمراري.

٣- لابد من إعطاء قانون أصول المحاكمات الجزائية أولوية في المراجعة لأنه وفق كتاب العرش السامي ركز جلالته على أهمية تخفيف الاجراءات القانونية لما له اثر سلبي وكبير في تأجيل وإطالة مدة القضية لحين صدور الحكم بالدرجة القطعية.

٤- فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية يفترض أن تكون المخالفة واحدة سواء كان الاعتداء

١٢ مسح السكان والصحة الأسرية / دائرة الاحصاءات العامة 2007.

على أموال عامة أو خاصة ولا يجوز تخفيف العقوبة وإنزالها في حالة التعدي على الأموال العامة مقارنة بالعقوبة المترتبة على المال الخاص، ولا بد من اعتبار حكم هذه الأموال الخاصة (كالكهرباء والاتصالات) في حكم الأموال الأميرية.

5- فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الواقعة على الطفل خصوصاً هتك العرض وفي حالة إسقاط الحق الشخصي لا بد من التفرقة بين الطفل والشخص البالغ كونها من الدعاوى التي تتوقف على اتخاذ صفة الادعاء بالحق الشخصي، حيث أن البالغ له حق الاختيار وليس عليه أي ولاية.

6- ضرورة إشراك العنصر النسائي في تشكيل اللجان القانونية لصياغة القوانين في وزارة العدل، وقد أوصت اللجنة بضرورة إشراك المجلس الوطني لشؤون الأسرة واللجنة الوطنية للشؤون المرأة خصوصاً فيما يتعلق بالقضايا الأسرية.

الجلسة رقم: (٩).

الضيف: معالي الدكتور غازي شبكات / وزير العمل.

التاريخ: ٢٠٠٩/٣/١٦

الموضوع: النساء المهاجرات (العمالة الوافدة) والاتجار بالبشر.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف
- ٢- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي السيد هشام التل.
- ٥- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٦- معالي الدكتور محمد الوحش.
- ٧- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ٨- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٩- سعادة السيد سميح المومني.
- ١٠- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي السيد يوسف الدلاييح
- ٢- سعادة السيد عايد العضايله
- ٣- سعادة السيد أحمد العايد العجارمه
- ٤- سعادة الدكتور جعفر الحنيطي
- ٥- سعادة السيد خير الدين هاكوز

النساء المهاجرات (العمالة الوافدة) والاتجار بالبشر

يعتبر الأردن بلداً مصدراً لليد العاملة من جهة ومستورداً لها من جهة أخرى، وتعمل نسبة كبيرة من العمال المهاجرين في مجال الزراعة وخدمة المنازل والأعمال غير الفنية الأخرى، ويلاحظ أن كلاً من المواطنين وأصحاب العمل يساهمون في الاعتماد كلياً بالنسبة لبعض المهن على العمالة المهاجرة وقد تزايد منذ السبعينيات تدريجياً ممارسة العمال الأجانب لبعض المهن. مثل المهن

الزراعية، التمريض، وخدمة المنازل وهذه المهنة الأخيرة تشغلها بوجه خاص النساء من دول جنوب شرق آسيا وهن في الغالب أميات أو أنهن تلقين تعليماً ابتدائياً وبلا خبرة عملية سابقة وبالتالي لديهن القليل من مهارات العمل إضافة إلى أنهن آتيات من بيئات ريفية فقيرة وثقافة مختلفة ولذلك فهن عرضة لمعاونة مضاعفة بسبب كونهن نساء من جهة وعاملات من جهة أخرى ومهاجرات من جهة ثالثة وفقيرات غير ماهرات من جهة رابعة.

وحسب تقرير أعدته اليونيفيم فإن ٩٥٪ من العاملات من سيرلانكا والفلبين يعملن في الأردن كعاملات منازل، منحت عام ٢٠٠٠ تصاريح عمل لـ ٥١٢٦ امرأة من الجنسية السيرلانكية مقابل ١٠٢٠ للذكور من نفس الجنسية للعمل كعمال منازل كما منحت ٢٣٥ تصاريح للذكور و١٤١٦ للإناث من الجنسية الفلبينية.

ولا بد من ملاحظة وجود عمالة غير قانونية أي غير حاصلة على تصريح عمل إضافة إلى احتمال حصول عدد كبير من العاملين على تصاريح خلال السنة السابقة أو عدم تجديد تصاريح عملهم لأسباب مالية أو نتيجة الإهمال.

هناك نسبة من العاملات يتعرضن للعنف أو الانتهاك لحقوقهن الإنسانية، إذ يصلن إلى بلد جديد، يجهلن القانون ولا يعرفن ما هي حقوقهن، بلا حماية أو جهات مساندة في بلد يجهلن لغته وثقافته، وتتضاعف معاناتهن بسبب أميتهن وقلة تعليمهن مما يسهم في قابليتهن للخضوع إلى شروط عمل مجحفة وقبولهن ظروف عمل قاسية ويزيد من تهميشهن وعزلتهن وبالتالي يسهل انتهاك حقوقهن.

يشار إلى أن خلو التشريعات الأردنية من النصوص التي تجرم أو تعاقب صراحة على موضوع الاتجار بالبشر وفق المفهوم الدولي الحديث لهذا المصطلح، إضافة إلى قيام الأردن بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وهو بصدد التصديق عليها. و تعزيزاً للبيئة الاستثمارية الجاذبة وتحقيق الردع لبعض الممارسات والتجاوزات من قبل المتعاملين بقضايا العمالة، فقد عمدت الحكومة الأردنية إلى صياغة تشريع خاص للحماية من الاتجار بالبشر.

وقد جاء قانون منع الاتجار بالبشر للحد من الحالات التي أثرت مؤخراً حول حقوق العمالة والانتهاكات والممارسات الخاطئة بحق العمالة واستغلال المرأة والاعتداء عليها، وتعتبر هذه خطوة كبيرة لإعادة ترتيب وتحسين صورة المملكة دولياً بسبب إصدار مثل هذا القانون وقوانين العمل الأخرى لما لها إنصاف لحقوق المرأة ومما ينعكس إيجاباً على تحسين ظروف العمل ومستوى العمالة.

وتترأس وزارة العدل اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر بموجب القانون والتي تتضمن في عضويتها وزارة الداخلية ووزارة العمل والمركز الوطني لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة ووزارة الصحة ومديرية الأمن العام والمجلس الوطني لشؤون الأسرة.

وتقوم اللجنة بمهمة رسم السياسة العامة لمنع الاتجار بالبشر ووضع الخطط الخاصة بتنفيذها، ومراجعة التشريعات ذات العلاقة والتنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية، إضافة إلى اصدار دليل وطني يتضمن الارشادات والمواد التثقيفية ذات الصلة بعمل اللجنة، كذلك نشر الوعي لدى أرباب العمل والمتعاملين باستقدام العمال والمستخدمين حول الأمور المتعلقة بالاتجار بالبشر.

كما تقوم اللجنة بدراسة التقارير الدولية والاقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الاتجار بالبشر، والتعاون مع الجهات المعنية لتنفيذ برامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي للضحايا.

كما تم اصدار تشريعات تتعلق بتنظيم عمل مكاتب الاستقدام للعاملات المنزليات تتضمن آلية منح التراخيص لمكاتب الاستقدام وضبط عمل هذه المكاتب ومنها عدد العاملين في المكتب وتخصصاتهم وضرورة وجود مترجمين إضافة إلى تنظيم حقوقهم بتشريعات خاصة بعد ان تم شمولهم بأحكام قانون العمل الأردني.

من جهة اخرى فقد تم إعادة النظر في بعض الاتفاقيات المتعلقة بالدول المصدرة للعمالة ومنها أندونيسيا، الفلبين وذلك لإجراءات التفتيش والرقابة وتدريب وزيادة كادر مفتشي وزارة العمل وذلك لضمان تحقيق الأهداف المرجوة.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثيرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

١. حقوق الإنسان عالمية ولا تقف عند حدود دولة معينة وبالتالي لا بد من توفير الحماية للإنسان أينما وجد.

٢. مراقبة آلية العمل داخل مكاتب استقدام العمالة الوافدة وما يحصل من تجاوزات من فائض وحجوزات بحقوق العمالة الوافدة.

٣. دور وزارة العمل في نشر الوعي التثقيفي بحيث يكون الدور الأساسي في رفع مستوى العمل في القطاع الخاص.
٤. تفعيل دور النقابات العمالية في إقامة علاقات جيدة ذات أسس صحيحة مع العمال.
٥. أن تقوم وزارة العمل باتخاذ الإجراءات اللازمة بما يحفظ حقوق طرفي العقد في حال إخلال أحد الطرفين ببندوه.
٦. دراسة إنشاء معهد تدريبي لتأهيل العمالة.

الجلسة رقم: (١٠).

الضيف: عطوفة اللواء مازن القاضي/ مدير الأمن العام
كما شارك في الجلسة:

- العميد خالد السعيدان/ مساعد مدير الأمن العام للشرطة القضائية.
 - العقيد شريف العمري/ مدير مراكز الإصلاح والتأهيل.
 - العقيد محمد الزعبي/ مدير إدارة حماية الأسرة.
 - العقيد ماهر الشيشاني/ مدير مكتب المظالم وحقوق الإنسان.
- التاريخ: ٢٠٠٩/٣/٣٠.
الموضوع: الأسرة ومراكز الإصلاح والتأهيل.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيدة ليلى شرف.
- ٢- معالي السيد رياض الشكعه.
- ٣- معالي الدكتور محمد حمدان.
- ٤- معالي السيد هشام التل.
- ٥- معالي السيدة سلوى المصري.
- ٦- معالي السيد عقل بلتاجي.
- ٧- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ٨- سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
- ٩- سعادة السيدة جانيت المفتي.
- ١٠- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الأعيان:

- ١- معالي الدكتور حاكم القاضي.
- ٢- معالي السيد سالم الترك.
- ٣- معالي السيد عبد الحافظ مرعي الكعابنة.
- ٤- سعادة السيد عايد العضايله.
- ٥- سعادة السيد فخري أبو طالب.
- ٦- سعادة السيد محمد ماجد العدوان.
- ٧- سعادة السيد أحمد العايد العجارمه.
- ٨- سعادة السيد خير الدين هاكوز.

الأسرة ومراكز الإصلاح والتأهيل:

وفقاً للإحصائيات الخاصة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل فقد بلغ عدد الإدخالات إلى مراكز الإصلاح لعام ٢٠٠٨ (٦١١١٦) نزياً سواء أكانوا محكومين أو موقوفين إدارياً أو قضائياً، وينظم عمل هذه المراكز قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والذي يتضمن توجهات إيجابية جداً نحو العلاقات الأسرية ومنها معاملة النزيلة الحامل وطفلها، و حضور النزيل لجنازة أحد أقاربه؛ وتتوافق هذه التوجهات مع أحكام المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

كما أن التعليمات الخاصة بإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل أكدت على ذلك وراعت مصالح الأطفال الرضع الفضلى والعلاقات الأسرية والحرص على تمكينها، فعملت على تخصيص حضانة لوضع الأطفال فيها، وهو توجه إيجابي للحفاظ على مصالح فئة لا ذنب لها من الأطفال اقتضت الظروف إقامتهم مع أمهاتهم في مراكز الإصلاح، كما أنها عملت على أن تبقى النزيل على تواصل مع حالة الوفاة التي تحدث في نطاق أسرته وتمكنه من أداء الواجب الاجتماعي والتي تشكل قيمة أخلاقية للردع عند النزلاء.

وهذا ما يقتضي من إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ضرورة بذل الجهود اللازمة لتفعيل هذه التوجهات وإبرازها على أرض الواقع بالصورة التي تحقق الغاية منها.

وحول ذلك فقد قامت مديرية الأمن العام بتطوير عمل مراكز الإصلاح والتأهيل ضمن إستراتيجية واضحة يتم تنفيذها بالتعاون والتنسيق مع جميع الجهات الرسمية والأهلية.

ومن هذه الإستراتيجيات:

- إن مراكز الإصلاح والتأهيل الموجودة حالياً قديمة، لذلك تم تبني خطة شمولية لبناء عدد من مراكز الإصلاح والتأهيل والمتوافقة مع المتطلبات الدولية.
- إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل خاصة بالموقوفين الإداريين وأخرى لمعالجة المدمنين، إنسجاماً مع التوجه باستحداث تشريع للعلاج القصري لمدة ستة أشهر إلى سنة، من خلال التعاون بين وزارة الصحة وإدارة مكافحة المخدرات في مديرية الأمن العام.
- استحداث برامج تأهيلية للعاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل واستقطاب موظفين من حملة شهادات علم النفس للعمل في هذه المراكز.
- القيام بعمليات تفتيش مفاجئة للمهاجع في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- وجود خطط لتصنيف النزلاء حسب الخطورة والجنسية المرتكبة.
 - تفعيل البرامج المهنية في مراكز الإصلاح والتأهيل مثل الأعمال المهنية من حدادة ونجارة والأنشطة الرياضية لتفريغ الطاقات الكامنة لدى النزلاء بالإضافة للبرامج والأنشطة المخصصة للنساء من خياطة وحياسة وتطريز.
 - العمل على تعزيز الخدمات الطبية والرعاية الصحية للنساء الحوامل والمرضعات داخل مراكز الإصلاح والتأهيل، وبالتنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية.
 - متابعة أفراد الشرطة المشرفة على إدارة السجون وبناء قدراتهم وتدريبهم.
- ومن أهم الإجراءات والخطط المتبعة في مراكز الإصلاح والتأهيل والتي تساهم في تفعيل دورها الإيجابي في المجتمع:

- ١- وجود مبادرة لتجهيز غرف حسب متطلبات المجلس الأعلى لشؤون المعوقين للنزلاء ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ٢- إنشاء زنازات انفرادية في مركز إصلاح وتأهيل الموقر (٢) الذي يهتم بالنزلاء الخطرين جداً وذلك للتقليل من خطورتهم، ويتم تقييم النزلاء خلال مدة ثلاثة شهور وخضوعه لإشراف طبي وإرشاد ديني وإذا أبدى تحسناً إيجابياً يتم إعادته إلى مركز إصلاح غير إنفرادي.
- كما تم إنشاء إدارة لحماية الأسرة عام ١٩٩٧، حيث قام الفريق الوطني لحماية الأسرة من العنف بوضع خطة تهدف إلى توفير أطباء نفسيين وباحثين اجتماعيين، وضباط تحقيق ومدعين عامين في مراكز إدارة حماية الأسرة وتوفير غرف مقابلات خاصة بالرجال والنساء.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

- وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:
- ١- ضرورة إشراك النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل في مشاريع وطنية مقابل أجور.
 - ٢- يجب تفعيل دور اللجنة العليا للإصلاح والتطوير بحيث تقوم بكامل واجباتها تجاه مراكز الإصلاح والتأهيل، وذلك لتفعيل الدور التشاركي بين المؤسسات ذات العلاقة.

- ٣- التركيز على وضع برامج تدريبية للكوادر العاملة في مراكز الإصلاح والتأهيل لضمان المحافظة على حقوق النزلاء.
- ٤- ضرورة التفكير ببدائل للعقوبات المانعة للحرية بهدف إصلاح الجاني وإعادة دمجهم في المجتمع عن طريق تقديم خدمة مجتمعية تحدد حسب ظروف الجريمة والخطورة الجنائية لديه.
- ٥- تفعيل مبدأ العدالة الإصلاحية عوضاً عن مبدأ العدالة العقابية.

الجلسة رقم: (١١).

الضيوف:

- عطوفة الدكتور أحمد حياصات/ المدير التنفيذي لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
 - الدكتور هاشم الزين/ ممثل منظمة الصحة العالمية.
- التاريخ: ٢٠٠٩/١٠/١٩.
- الموضوع: أبراج محطات تقوية بث اشارات الهاتف النقال.

الحضور:

أولاً: السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

- ١- معالي السيد رياض الشكعة.
- ٢- معالي السيد هشام التل.
- ٣- معالي د. محمد الوحش.
- ٤- معالي السيد امجد المجالي.
- ٥- سعادة السيدة وجدان الساكت.
- ٦- سعادة د. نوال الفاعوري.
- ٧- سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة.

ثانياً: السادة أعضاء مجلس الأعيان:

١. معالي السيد سالم الترك.
٢. سعادة د. فواز ابو تايه.
٣. سعادة السيد عايد العضاييلة.
٤. سعادة السيد فخري أبو طالب.
٥. سعادة السيد احمد العجارمة.
٦. سعادة د. مناف حجازي.
٧. سعادة السيد خير الدين هاكوز.

أبراج محطات تقوية بث اشارات الهاتف النقال:

أسلاك متشابكة وهوائيات مرتفعة وأبراج محطات تقوية بث اشارات الهاتف النقال مدخلات جديدة على حياة المواطن الاردني أصبحت جزءاً من المشهد اليومي في حياته، تحتلي المنازل والعمارات وحتى السيارات، أصبحت تملأ المناطق السكنية المكتظة، بخاصة مع ارتفاع أعداد مستخدمي الهواتف الخليوية، حيث تتهاقت الشركات المنافسة على أصحاب العمارات والمنازل

وبخاصة في المناطق السكنية لتعمل على تقوية البث الخلوي وزيادة اعداد مناطق التغطية.

وقد أثار انتشار محطات تقوية بث اشارات الهاتف النقال بشكل غير منتظم قلق المواطن الأردني. وانطلاقاً من دور المجلس الوطني لشؤون الاسرة في مراجعة وتطوير السياسات المتعلقة بقضايا صحة وبيئة الأسرة الأردنية، قام المجلس بمتابعة القضية للوقوف على أسس الترخيص والسلامة الصحية لهذه الأبراج. وقد تبين ان ترخيص أجهزة التقوية تقع ضمن نطاق عمل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، وهي جهة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وبالاستقلال المالي والإداري إذ تتولى الهيئة مهام عدة منها تنظيم خدمات الاتصالات وحماية مصالح المستخدمين وتحفيز المنافسة في القطاع، وحيث لم يتبين من هي الجهة المسؤولة عن مواقع تلك الأبراج.

وضع هذه الأبراج يتطلب الحصول على الموافقة الخطية من صاحب المبنى الذي تخريه عروض شركات الاتصال على توقيع العقد معها بغض النظر عن تبعات وجود البرج.

وقد تناولت عدة دراسات تأثير الإشعاعات الصادرة عن أجهزة الهاتف النقال، لكن القليل من الدراسات قامت بالبحث عن تأثير الإشعاعات الصادرة من أبراج محطات بث أجهزة الهاتف النقال على صحة السكان في المنطقة المحيطة بالبرج. حيث تطلق هذه الأبراج إشعاعات كهرومغناطيسية مستمرة وهذه الإشعاعات أقوى من الإشعاعات التي يطلقها جهاز الجوال. وتستخدم الأبراج موجات الراديو لتوصل الهاتف الخلوي بالشبكة الهاتفية لكي يتمكن المستخدم من إرسال واستقبال المكالمات، والرسائل القصيرة والوسائط المتعددة وغيرها من تطبيقات الهواتف الخلوية، إذ من غيرها لن تتمكن الهواتف الخلوية من العمل.

ومن الجدير بالذكر أن الدراسات القليلة المتوفرة حول الأثر الصحي قد تضاربت، حيث نفى عدد منها تأثيرها على الإنسان، بينما أثبت عدد آخر تأثيراتها الصحية، والتي تتراوح أثرها على المدى القريب والمدى البعيد.

فقد اشارت بعض الدراسات أن الاشعاعات الكهرومغناطيسية تؤدي إلى رفع درجة حرارة الانسجة الحية درجة مئوية واحدة مما يؤدي إلى حدوث خلل بها، الامر الذي قد يؤدي إلى التأثير في تطور ونمو الأجنة وقد تحدث عيوباً خلقية. كما أن تعرض النسيج العصبي للإشعاعات الصادرة من أبراج الجوال قد يسبب تغيرات فيسيولوجية كهربائية في الجهاز العصبي، وقد أكدت الدراسات أن سكان المناطق القريبة من الأبراج يعانون من صداع، فقدان في الذاكرة، رعاش لا إرادي، دوخة، أعراض إعياء وكآبة وطنين في الأذن وقلق وانزعاج في النوم، مقارنة بالسكان غير القريبين لمناطق الأبراج. كما وجدوا أن سكان المبنى الذي يحمل البرج كانت شكواهم من الأعراض السابقة أقل من سكان المباني المجاورة، والذي قد يفسر ذلك بأن السقف الأسمنتي قد يكون امتص بعض

الإشعاعات الصادرة من البرج.

وبعض الدراسات أكدت من معاناتهم لمشكلات في جهاز الدوران، كما أن دراسة أخرى وجدت أن خطر الإصابة بالسرطان ترتفع بين السكان الموجودين في حدود ٢٠٠م فأقل من أبراج الهواتف الخلوية.

ناهيك عن الأثر النفسي لتلك الأبراج على الأسرة التي تبقى متخوفة من الأذى والضرر الصحي الذي من الممكن أن تسببه الإشعاعات الصادرة عن البرج.

ويتأثر الأشخاص بتلك الإشعاعات بدرجات مختلفة حسب البعد عن البرج وحسب اختلاف الأجسام. وفي السويد اعتبر الأشخاص الذين يعانون من حساسية عالية من الإشعاعات الكهرومغناطيسية من الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وتصرف لهم الحكومة إعانات لتساعدهم على المعيشة.

وفيما يتعلق بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات؛ فإن دور الهيئة ينبثق من المادة (٤٨) من قانون الاتصالات حيث أنه خول للهيئة إنشاء الأبراج ضمن الشروط والمعايير الدولية والصحة العامة، وقد استعانت الهيئة بالتجارب العالمية والأبحاث والدراسات التابعة للمؤسسات المختصة، حيث يتم دراسة المكان من خلال إخضاعه للعديد من الأبحاث قبل إنشاء البرج فيه، وقياس قدرة الانبعاث من هذه الأبراج بشكل لا يتجاوز التردد المعين والمحدد وفق المعايير الدولية.

وقد بينت منظمة الصحة العالمية في دراسة خاصة بها اثر المجالات الكهرومغناطيسية على الصحة العامة لمحطات الهواتف الخلوية وتقنيات الاتصال اللاسلكي، وأن الأثر الصحي يعود الى ارتفاع في درجة الحرارة درجة واحدة فقط، إذا تجاوز مستوى الإشعاع الحدود الدولية المسموح بها.

كما أن الأبحاث العلمية لم تثبت للآن أي أضرار صحية للترددات طويلة الأمد (البث الإذاعي والتلفزيوني)، رغم ان جسم الإنسان يمتص هذا البث بمعدل خمسة مرات أكثر من امتصاصه للأشعة المنبعثة من الترددات قصيرة الأمد (المحطة الخلوية)، حيث أن البث الإذاعي يعمل بتردد (١٠٠) ميغا هيرتز، وتردد التلفزيون ما بين (٣٠٠-٤٠٠) ميغا هيرتز، وتردد المحطات الخلوية ما بين (٨٠٠-١٠٠٠) ميغا هيرتز، ولكن هذا لا يمنع من إتخاذ إجراءات الوقاية من تأثيراتها التي قد تقع مستقبلاً.

إن الإجراءات الوقائية المتبعة من قبل المنظمة تكون عن طريق تبني معايير الأمان الدولية لحماية المواطن من خطر التعرض للمستويات العالية من مجالات التردد الراديوي وتدعو المنظمة إلى تبني برامج تثقيفية لأصحاب العقارات قبل تركيب مصادر التردد بشكل يعزز ثقة الجمهور وتقبله لوجود تلك المحطات على أسقف المنازل.

ملاحظات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان:

وقد أثرت في هذا الصدد مجموعة من الملاحظات من قبل السيدات والسادة أعضاء مجلس الأعيان كان منها:

١. تعتبر الأبحاث المعدة في هذا المجال غير متكاملة وغير وافية أي ان هناك احتمال ظهور أبحاث جديدة تعكس النتيجة مما يدعو إلى الشعور بعدم الاستقرار وفقدان الأمان الصحي والاجتماعي والنفسي، وان هذا الأمر مسؤولية مشتركة ولا بد للحكومة ان تتدخل من هذا الجانب من خلال سن التشريعات القانونية.
٢. ضرورة الحد من التلوث البيئي ومعالجته حيث ان درء المفاصد اولى من جلب المنافع فيتوجب على الجهة المسؤولة بتحديد مكان البرج الحرص على مصلحة المواطن كونها صاحبة الاختصاص الرقابي خاصة وأن الشركات الاستثمارية لا تستهدف سوى الربح المادي بغض النظر عن النتائج الاخرى.
٣. ضرورة التعاون المشترك بين الهيئات المختصة والجامعات في موضوع الأبحاث العلمية بتوجيه طلاب الدراسات العليا واصحاب الاختصاص لإجراء الأبحاث العلمية حول هذا الموضوع، مما يساهم في تطوير المعرفة والخبرات والنتائج لكلا الطرفين.
٤. أهمية وضع الشروط والقيود في استخدام الهواتف النقالة وخصوصاً من قبل الأطفال، بتحديد الفئة العمرية المناسبة لاستخدام الهاتف للحد من الآثار السلبية على صحة الأطفال.
٥. بيان مدى التأثيرات الصحية لمحطات التوزيع الكهربائية وخطوط الضغط العالي على سلامة المواطن حيث انها منتشرة في المدن والقرى وذات انبعاث قوي، وبيان القيود الخاصة بتحديد مكان هذه الخطوط واحتساب المسافات التي يمكن ان تصل اليها.
٦. ان عملية قياس ترددات البث عملية تراكمية أي ليس بالضرورة ان تكون آثارها قريبة المدى فقد اثبتت الدراسات في معهد البحوث البريطاني والامريكي على ان هذا التلوث البيئي للحقل المغناطيسي يؤثر على الإنسان، مما يدعو الى وضع تعليمات أو اعلانات صادرة عن الهيئة لقيود استخدام الهواتف النقالة من قبل الاطفال وتوضيح قواعد السلامة العامة عند استخدام الهواتف وعلى سبيل المثال (اعلان صادر عن الهيئة يفيد بأن الذبذبات تكون قوية وتؤثر على السمع أثناء تواجد المواطن بالمرحلة لأن المجال المغناطيسي يكون ذو ذبذبات عالية في الأماكن المغلقة).

٧. ضرورة الاهتمام بالتشريعات ذات العلاقة حتى تكون إلزامية وواضحة وذات عقوبة رادعة، بالتعاون مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بشكل يتناسب مع المتطلبات التقنية والمكان والبيئة والصحة.
٨. وضع القيود على الشركات بشكل يأخذ بعين الاعتبار صحة المواطنين واتخاذ المعايير الدولية وشروط السلامة الصحية.

ملحق رقم (١):

مهام لجنة شؤون الأسرة في مجلس الأعيان:

تأسست لجنة شؤون الأسرة في مجلس الأعيان في الجلسة العاشرة من الدورة العادية لمجلس الأمة الخامس عشر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ بموجب نص المادة ١٧ من النظام الداخلي للمجلس وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بتعين لجان مؤقتة يحدد عدد أعضائها ومهامها ومدة عملها.

وتضم اللجنة خمسة عشر عضواً ويستمر عملها طوال مدة المجلس الثاني والعشرين وتتولى المهام التالي:

١. دراسة مشاريع القوانين والاقترحات التي تتعلق بالأسرة وشؤونها.
٢. دراسة المعاهدات والاتفاقيات التي تخص الأسرة وأفرادها.
٣. مناقشة ودراسة السياسات والقرارات المتعلقة بقضايا الأسرة.
٤. التعاون والتواصل مع وحدة الدعم الفني في المجلس الوطني لشؤون الأسرة لعقد اللقاءات والحلقات النقاشية الخاصة بمراجعة التشريعات المتعلقة بالأسرة.

ملحق رقم (٢):

السيدات والسادة أعضاء لجنة شؤون الأسرة:

١. معالي السيدة ليلى شرف.
٢. معالي السيد رياض الشكعة.
٣. معالي الدكتور محمد حمدان.
٤. معالي الدكتور مروان كمال.
٥. معالي السيد هشام التل.
٦. معالي السيدة سلوى المصري.
٧. معالي السيد عقل بلتاجي.
٨. معالي الدكتور محمد الوحش.
٩. معالي الدكتور وليد المعاني.
١٠. معالي السيد أمجد المجالي.
١١. سعادة السيدة وجدان الساكت.
١٢. سعادة الدكتورة نوال الفاعوري.
١٣. سعادة السيد سميح المومني.
١٤. سعادة السيدة جانيت المفتي.
١٥. سعادة الدكتورة هيفاء أبو غزالة / رئيساً.